



فبراير 2023 22

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
بإجراء مبارأة لتوظيف (40) متصرفًا من الدرجة الثانية

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بال المغرب، ولاسيما المادة 3 منه؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 16/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2483.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصدرين من الدرجتين الثالثة والثانية:
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 277 بتاريخ 15 فبراير 2022 في شأن الترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2022 قصد التوظيف.

قرار ما يلي:

المادة الأولى: تجري ابتداء من يوم السبت 18 مارس 2023 بالرباط وبمدى أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة توظيف 40 متصرفاً من الدرجة الثانية لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

الشواهد والdiplômes المطلوبة المتبارى بشأنها	عدد المناصب المتبارى بشأنها	مقرات التعيين	التخصص أو المسلك أو وحدة التكوين والبحث أو اختيار:	الوظيفة المطلوب شغلها (وفق البطائق رفقة)
دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	17	الرباط-اكادير-بني ملال-الداخلة- وجدة-طنجة-الراشيدية-قلعة السراغنة-زرهون-الحوز	الهندسة المالية والمالية الإسلامية <i>Ingénierie Financière et Finance Islamique</i> التدبير المالي واستراتيجية المنظمات <i>Management financier et Stratégie des organisations</i> السوق المالية والاقتصاد التطبيقي <i>Marchés Financiers et Economie Appliquée</i>	مكلف بالشؤون المالية
	11	الرباط-مراكش-تارودانت-الدار البيضاء-بني ملال-وجدة	المحاسبة والمراقبة والتدقيق <i>Comptabilité, Contrôle et Audit</i>	مكلف بالمراقبة
	12	الرباط-فاس-تارودانت-زاورة-النااظور-الحسيمة-زرهون-الصويرة-تيزنيت-بومبان	التقنيات البديلة لحل المنازعات <i>Techniques Alternatives de Résolution des Conflits</i> الوسائل البديلة لفض النزاعات <i>L'Alternative à l'Intention de Résoudre les Conflits</i>	مكلف بالمنازعات والدراسات القانونية

المادة الثانية: يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو محفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وحوباً على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma/> على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح. ويعتبر يوم الخميس 09 مارس 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمرشحين المعدين.

المادة السادسة: يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعاً لأى تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ويقظة يرضي منه
الكاتب العام
امضاء : نور الدين معن



إعلان عن إجراء مبارأة لتوظيف (40) متصرفًا من الدرجة الثانية

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها ستنظم ابتداءً من يوم السبت 18 مارس 2023 بالرباط وبinden أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مبارأة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية لتعيينهم بمصالحها المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (40 منصباً) يحتفظ به 25 % منها لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

1. شروط الترشيح:

تفتح المبارأة في وجه المترشحين المغاربة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، في التخصصات أو المسالك أو وحدات التكوين والبحث أو الاختيار التالية:

الشهادة والdiplômes المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	مقرات التعيين	التخصص أو المسلك أو وحدة التكوين والبحث أو اختيارات	الوظيفة المطلوب شغلها (وفق البطائق رفقته)
دبلوم الدراسات العليا المعتمدة أو المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	17	الرباط-اكادير-بني ملال-الداخلة- وجدة-طنجة-الراشيدية-قلعة السراغنة-زرهون-الحوز	الهندسة المالية والمالية الإسلامية <i>Ingénierie Financière et Finance Islamique</i> التدبير المالي واستراتيجية المنظمات <i>Management financier et Stratégie des organisations</i> السوق المالية والاقتصاد التطبيقي <i>Marchés Financiers et Economie Appliquée</i>	مكلف بالشؤون المالية
	11	الرباط-مراكش-تارودانت-الدار البيضاء-بني ملال-وجدة	المعاسبة والمراقبة والتدقيق <i>Comptabilité, Contrôle et Audit</i>	مكلف بالمراقبة
	12	الرباط-فاس-تارودانت-زاورة-تازة- الناظور-الحسيمة-زرهون-الصويرة- تيزنيت-بولمان	التقنيات البديلة لحل المنازعات <i>Techniques Alternatives de Résolution des Conflits</i> الوسائل البديلة لفض النزاعات <i>L'Alternative à l'Intention de Résoudre les Conflits</i>	مكلف بالمنازعات والدراسات القانونية

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدد ومعامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	4 ساعات	اختبار كتابي : يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

II. مسطرة وتكوين ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيج وجوباً على برمجية الترشيج الالكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم الخميس 09 مارس 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيج.

يجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجية المذكورة:

(1) سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح:

(2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف:

(3) نسخة من الدبلوم في أحد التخصصات أو المسالك أو وحدات التكوين والبحث أو الاختيار المحددة بالجدول أعلاه:

(4) نسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية بالنسبة للمترشحين العاصلين على شهادات أجنبية:

- (5) ترخيص هبائي مسلم وجوباً من طرف المصالح المكلفة بالموارد البشرية بالنسبة للمترشحين الموظفين تحت طائلة الحذف من قائمة الناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصرّف بصفة موظف;
- (6) نسخة من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة للمترشحين في وضعية إعاقة؛
- بالنسبة للمترشحين المسجلين بالبرمجية في إطار المناصب المحافظ بها يتعين عليهم إرسال نسخ من ملفات ترشحهم:
- (1) عن طريق المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاي جيش التحرير مرفقة شهادة تثبت صفة مقاوم:
 - (2) عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعيّة لقدماء العسكريّين وقدماء المحاربيّين مرفقة شهادة تثبت صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

إلى مصلحة المباريات والامتحانات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد، الرياط مع مراعاة الأجال التي يجب أن ترد داخلها طلبات الترشيح.

III. ملاحظات هامة:

- (1) لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- (2) كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصّه وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب؛
- (3) يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي؛
- (4) سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.habous.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.emploi-public.ma والذي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعينين.
- (5) علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة هبائية في هذه المبارأة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية؛
- (6) إذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحة أو مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط؛
- (7) يبقى تنظيم هذه المبارأة خاضعاً لأي تغيير أو إلغاء، بناءً على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وبتفويض منه
الكاتب العام
امضاء: نور الدين معنا

مكلف بالشؤون المالية

I- تعريف الوظيفة النموذجية :

• مسمى الوظيفة: مكلف بالشؤون المالية.

II- توصيف المهام :

• المهام:

الطلبيات العمومية:

- إعداد دفتر الشروط الخاصة ونظام الإستشارة بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
- إعداد ملف سندات الطلب؛
- إعداد عقود القانون العادي؛
- إعداد إعلانات طلبات العروض وإدماجها في بوابة الصفقات العمومية؛
- تتبع أعمال لجنة طلب العروض وتحرير محاضر الجلسات؛
- تتبع دراسة ملف طلب العروض من طرف الخازن الوزاري والمصالح المعنية.

المحاسبة:

- المراقبة القبلية للنفقات؛
- المعالجة المحاسباتية للنفقات (الالتزام، التصفية والأمر بالأداء)؛
- تسهيل كراء المقررات الإدارية؛
- ختم الحسابات السنوية؛
- أرشفة الملفات المحاسباتية؛
- مسک السجلات المحاسباتية؛
- إعداد بيانات صرف الاعتمادات المفتوحة في إطار الميزانية.



الميزانية:

- إنجاز التقارير المالية؛
- إعداد ومناقشة مشروع الميزانية؛
- تتبع تنفيذ الميزانية؛
- مسک الدفاتر المحاسباتية؛
- تنفيذ النفقات وتتابع الوضعيات المالية؛
- تتبع تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة لشساعة النفقات العامة.

III- المؤهلات والكفاءات الضرورية :

• المتطلبات المتعلقة بالمستوى التعليمي، والتكوين الأكاديمي:

- دبلوم عالي في إحدى وحدات الاقتصاد، التدبير، المحاسبة، المالية؛
- دبلوم تقني، تقني متخصص في إحدى وحدات التدبير، المحاسبة، المالية.

• المتطلبات المتعلقة بالمعرفة النظرية:

- الإمام بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الخدمات، الدراسات؛
- الإمام بقانون الصفقات العمومية؛
- الإمام بـمدونة الأوقاف؛
- الإمام بمبادئ وقوانين المحاسبة العمومية؛
- الإمام بقانون الأعمال ومدونة الضرائب.

• المتطلبات المتعلقة بالمعرفة العملية:

- تحريير المحاضر والتقارير؛
- تدبير البرنامج المالي GID وGIBA؛



- تتبع مساطر الصفقات العمومية؛
- إتقان البرامج المكتبية والمعلوماتية؛
- إعداد الميزانية؛
- إعداد البيانات المالية.

• المؤهلات الشخصية:

- الدقة والتنظيم؛
- النزاهة والشفافية؛
- روح المسؤولية.



مكلف بالمراقبة

I- تعريف الوظيفة النموذجية :

- مسمى الوظيفة: مكلف بالمراقبة.

II- توصيف المهام :

• المهام:

المراقبة والإفتاحاص:

- إعداد برنامج الإفتاحاص الداخلي السنوي;
- تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلي بالوزارة;
- تتبع وضعية الحسابات وإعداد الحالة المالية;
- تتبع محاسبة الخزينة;
- التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها.

التدقيق:

- التدقيق في حساب المداخيل ومراجعة النفقات;
- البحث والتحري في شأن الشكایات؛
- تتبع حسن تطبيق التدابير المتعلقة بالتغييب غير المشروع عن العمل.

III- المؤهلات والكفاءات الضرورية :

المتطلبات المتعلقة بالمستوى التعليمي، والتكوين الأكاديمي:

- دبلوم عالي في إحدى وحدات الاقتصاد، التدبير، المراقبة، الإفتاحاص، المحاسبة، المالية؛
- دبلوم تقني، تقني متخصص في إحدى وحدات التدبير، المحاسبة، المالية.



• المتطلبات المتعلقة بالمعرفة النظرية:

- الالام بمعايير التدقيق الداخلي؛
- الالام بالمحاسبة العمومية ومساطير الصفقات العمومية؛
- الالام بمقتضيات مدونة الأوقاف والنصوص التطبيقية ذات الصلة.

• المتطلبات المتعلقة بالمعرفة العملية:

- تحرير التقارير والمحاضر الإدارية؛
- تقييم وإعداد خرائط المخاطر؛
- إعداد أدوات الإفتتاح؛
- التشخيص وتقديم المقترنات.

• المؤهلات الشخصية:



- إحترام السر المهني؛
- القدرة على الملاحظة والتحليل؛
- روح العمل الجماعي والقدرة على التواصل؛
- الصرامة والموضوعية.

مكلف بالمنازعات والدراسات القانونية

I- تعريف الوظيفة النموذجية :

- مسمى الوظيفة: مكلف بالمنازعات والدراسات القانونية.

II- توصيف المهام :

• المهام:

- السهر على تدبير وتتبع مختلف المنازعات;
- دراسة الملفات المتعلقة بالمنازعات وإبداء الرأي فيها;
- تجويد أساليب الدفاع وتوحيدتها من أجل ضبط عناصر وقواعد الدفاع في النزاعات;
- تتبع القضايا المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الوزارة;
- العمل على التنسيق مع المصالح المختصة لرصد اعتمادات مالية لتنفيذ الأحكام القضائية;
- حضور بعض الجلسات القانونية أمام المحاكم والتنسيق مع المحامين في القضايا التي يترافعون فيها نيابة عن الوزارة;
- إنجاز الاستشارات ودراسة الملفات القانونية;
- الدفاع عن مصالح الوقف واستخلاص الديون والمصارف القضائية والتعويضات المحكوم بها لصالح الوزارة;
- تحليل الأحكام والقرارات الصادرة عنمحاكم المملكة;
- تتبع السياسات العمومية ذات الصبغة أو بعد الحقوقية;
- إبداء الرأي في مشاريع العقود وفي الملفات ذات الصبغة الحقوقية.

III- المؤهلات والكفاءات الضرورية :

• المتطلبات المتعلقة بالمستوى التعليمي، والتكوين الأكاديمي:

- دبلوم عالي في إحدى وحدات القانون.



• المتطلبات المتعلقة بالمعرفة النظرية:

- الإلمام بالشروط الشكلية والجوهرية للترافع أمام المحاكم;
- ضبط المقتضيات الخاصة بـ مدونة الأوقاف والقرارات التطبيقية الصادرة بخصوصها؛
- الإلمام الواسع بالمنظومة القانونية، لاسيما المتعلقة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الإلمام بالمنظومة القانونية الدولية؛
- الإلمام بمنهجية الدراسات والاستشارات القانونية؛
- الإلمام بأصول الترجمة القانونية؛
- الإلمام بطرق ووسائل البحث والتوثيق.

• المتطلبات المتعلقة بالمعرفة العملية:

- إعداد الدفوع والحجج القانونية؛
- مواكبة الإجراءات المسطرية بمختلف المحاكم بالمملكة؛
- إعداد المقالات والمذكرات والطلبات أمام المحاكم بمختلف درجاتها.

• المؤهلات الشخصية:

